ثم ان قالوا اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بع لاحد هذين ولا بحمل سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي يصير موصى به ان ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الموصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله والحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه

منها

منها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ولمصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله و تجوز في سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير معين ان لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتها وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسوا اوصى بما ذكر مسلم ام كافر وان انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقراء او المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)